مجلة العلوم

الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة

تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2016

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب
رقم الإيداع المحلي 379/2015م.
دار الكتب الوطنية ببنغازي ـ ليبيا
هاتف:
9097074 – 9096379 – 9090509
بريد مصور:
9097073
البريد الإلكتروني:
Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظة /
الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.

2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.

3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic). وللهوامش (12) وبين السطور (1).

4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.

6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .

7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.

8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿ٱ لخ لم لى لي □□□□□□□□□□□□□□□□ نم نى □□□□□□□□□□ يمَّ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. عبدالسلام أبوناجي.

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.

أ. د. محمد رمضان بارة.

أ. د. سالم محمد مرشان.

د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد علي أبوسطاش.

د. علي أحمد اشكورفو.

د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير .....

6

الاهتمام بالخطاب الدعوي وضرورة تطويره

د. عمر رمضان العبيد

..... 7

الفاطميـــــــون

د. عبدالسلام أحمد البوعيشي

..... 32

رسالة إلى الشيخ محمد الأزهري دراسة وتحقيق

أ. الهادي علي الصيد

..... 43

الإشكاليات العملية المترتبة على نصوص الإحالة في تشريعات الحدود

د. مصطفى إبراهيم العربي

..... 60

دور الفرد في منع الجريمة ومكافحتها في ليبيا في ظل الظروف الراهنة

د. هشام امحمد السيوي

..... 89

أسباب سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات الليبي

د. علي أحمد شكورفو

..... 126

تسليم المجرمين في جرائم الفساد في القانون الليبي دارسة مقارنة
د. شحاته إسماعيل أحمد سالم
..... 154
التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية
د. عبد الحكيم زامونة
..... 193
الدور المزدوج للمدعي العام في الإثبات في نظام روما الأساسي
د. أشرف عمران محمد
..... 230
مدى الحاجة للحماية الجنائية لبطاقة الائتمان في التشريع الجنائي الليبي
د. خيري أبوحميرة الشول
..... 238

كلمة رئيس التحرير

آ خ لم لى لي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إنه ليسرني أن أقدم إليكم هذا العدد (الفرد) من مجلتكم لهذا العام 2016م. وأفيدكم بأننا لا نستطيع إخراج العدد الثاني من المجلة في حينه؛ لظروفٍ عارضة، والله ولي كل توفيق.

كما يسعدني أن أشكر كل الزملاء الذين بذلوا قصار جهدهم معنا في تعاونٍ وتفانٍ لإنجاز هذا العمل العلمي، وبقدر إيماننا بضرورة بذل الجهد من أجل تقديم الجديد والمفيد لبلادنا، فإننا نرى أن هذا أقل ما يمكننا تقديمه لزملائنا وطلابنا على السواء، وإذ أقدر الثقة الغالية التي منحنا إياها الأساتذة المشاركون ببحوث علمية فإننا نأسف ونعتذر منهم جميعا لتأخر صدور هذا العدد من المجلة عن الوقت المحدد لها، وهذا ما استطعنا فعله،

في ظل الظروف الراهنة، كما نشكر الأساتذة العلماء الذين قاموا بتقييم البحوث المنشورة وغير المنشورة بالمجلة وبدون مقابل مادي، والذين أبدوا استعدادهم للتعاون مع أسرة المجلة، فلهم جميعا الشكر على هذا الجهد والتعاون في سبيل الخير، وجزاهم الله تعالى عن ذلك خير الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى

والحمد لله رب العالمين.

تسليم المجرمين في جرائم الفساد في القانون الليبي دارسة مقارنة

إعداد الدكتور: شحاته إسماعيل أحمد سالم

محاضر بكلية القانون- البيضاء- جامعة عمر المختار

ملخص البحث

تناولت في هذا البحث موضوع تسليم المجرمين في جرائم الفساد، وهو من الموضوعات المهمة المطروحة بقوة على بساط البحث، لاسيما بعد ثورات الربيع العربي، هروب بعض الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم فساد وحصلوا منها على أموال غير مشروعة إلى خارج البلاد، ومن هنا تبرز أهمية البحث في إلقاء الضوء على القواعد المتعلقة بالتعاون الدولي لتسليم هؤلاء الأشخاص لمعاقبتهم عن هذه الجرائم، وبيان أهم القواعد القانونية التي تحكم تسليم المجرمين في جرائم الفساد سواء في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية، وقد قسمت هذا البحث إلى مبحث تمهيدي ومبحثين آخرين، تناولت في المبحث التمهيدي مفهوم جرائم الفساد وأسباب انتشارها، ثم تناولت في المبحث الأول تسليم المجرمين في جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية، وتناولت في المبحث الآخر تسليم المجرمين في التشريعات الداخلية .

مقدمة :

الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، ارتبط وجود هذه الظاهرة بوجود الأنظمة السياسية والإدارية، وهي لا تقتصر على شعب دون آخر، أو دولة، أو ثقافة دون أخرى .

وتتفاوت ظاهرة الفساد من حيث الحجم والدرجة بين مجتمع وآخر، وبالرغم من وجود الفساد في معظم المجتمعات السياسية، إلا أن البيئة التي ترافق بعض أنواع الأنظمة السياسية كالأنظمة الاستبدادية الدكتاتورية، تشجع على ظهور ظاهرة الفساد وتغلغلها أكثر من أي نظام آخر، بينما يقل حجم هذه الظاهرة في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على الشفافية والمساءلة وسيادة القانون .

وبالرغم من أن الأسباب الرئيسية لظهور الفساد وانتشاره متشابهة في معظم المجتمعات، إلا أنه يمكن ملاحظة خصوصية في تفسير ظاهرة الفساد بين شعب وآخر تبعا ؛ لاختلاف الثقافات والقيم السائدة، كما تختلف النظرة إلى هذه الظاهرة باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها، وذلك ما بين رؤية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وهو ما يبرز الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد .

إن مكافحة الفساد تتطلب تحديداً لمفهوم الفساد، كما تستدعي بيانا لأسباب انتشاره في المجتمع، وتوضيح أبرز صورة وأشكاله، والآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليه، وسبل مكافحته، وبلورة رأي عام مضاد له، وبناء إرادة سياسية لمواجهته، وتبني استراتيجيات لذلك تتناسب وطبيعة كل مجتمع .

أولا أهمية البحث:

جرائم الفساد غالباً ما يتم نقل الأموال المحصلة من جرائم الفساد إلى دول أخرى لغسلها، أو هروب الجناة إلى دول غير التي ارتكبوا فيها جرائمهم، مما يزيد من صعوبة تعقب الأموال والجناة بدون استخدام آليات التعاون الدولي لمكافحتها، كما حدث تقارب جديد لتحقيق

التوازن بين مختلف مصالح الدول في متابعة امتداد قضائها الجنائي خارج الإقليم، وقد توافق هذا التقارب في حدوثه مع تزايد انتقال الأفراد بين مختلف الدول، مما طرح تحديات جديدة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وقد أسفر هذا التطور عن معاهدات واتفاقيات جديدة، تنظم كثيرا من المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم [1].

ومع تفاقم خطر جرائم الفساد وتأثيرها في المجتمع الدولي عموما وتحولها إلى ظاهرة غير وطنية، فإن التصدي لها ينبغي أن يكتسب صفة غير وطنية، وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتقرير التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد وسايرتها في ذلك التشريعات الوطنية [2].

ويمثل التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة الأنشطة الإجرامية على نحو يتكامل مع دور القوانين الوطنية، حيث إنه لم يعد ينظر إلى ذلك التعاون على أنه يخلق سيادة فوق سيادة الدول، بقدر ما أصبح يعني التعاون بين سيادات دول مختلفة ترمي جميعها إلى مكافحة الجرائم المنظمة بصفة عامة .

ثانياً إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان منهج لتسليم المجرمين في جرائم الفساد وهو من الموضوعات المهمة المطروحة بقوة على بساط البحث وهروب بعض الأشخاص الذين يرتكبون جرائم فساد ويحصلون منها على أموال غير مشروعة إلى خارج البلاد، ثم بيان أهم القواعد القانونية المتعلقة بأوجه ومجالات التعاون الدولي لتسليم هؤلاء الأشخاص لمعاقبتهم عن هذه الجرائم فضلاً عن ذلك يجب البحث عن بيان أهم القواعد القانونية التي تحكم تسليم المجرمين وإبرازها سواء في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية، كذلك بيان أوجه القصور

التي تكتنف التشريع المصري والليبي والأوجه التي يمكن الاستفادة منها في التشريعات المقارنة في هذا المجال؟

ثالثاً منهج البحث:

تتطلب دراسة هذا الموضوع تنوع مناهج البحث، وعدم اقتصارها على منهج واحد وذلك لخدمة أهداف البحث، لذا سوف نتبع في دراستنا مناهج البحث التالية:

1. **المنهج الاستقرائي:** والذي يعتمد على استقراء آراء الفقه وأحكام القضاء، حول الموضوعات التي يناقشها البحث، للوقوف على نقاط الخلاف، وبيان الراجح منها، والخروج بقاعدة عامة.
2. **المنهج التحليلي:** وذلك بهدف تحليل النصوص القانونية القائمة، للوقوف على مدى ملاءمتها للموضوعات التي يناقشها البحث.
3. **المنهج المقارن:** وذلك بمقارنة القانون المصري مع التشريع الليبي بالتشريعات الأخرى المقارنة وصولاً لأفضل الحلول لموضوع البحث.

رابعاً خطة البحث:

نستهل خطة البحث **بمبحث تمهيدي عن تعريف جرائم الفساد وأسبابها ومبحثين** نتناول **المبحث الأول: تسليم المجرمين في الوثائق الدولية** وينقسم إلى مطلبين :

- **المطلب الأول : تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية.**
- **المطلب الثاني : الأمر الأوربي بالقبض**

ونكرس المبحث الثاني: تسليم المجرمين في التشريعات الداخلية وينقسم إلى مطلبين :

- **المطلب الأول: شروط التسليم**

- المطلب الثاني: موانع التسليم

الخاتمة

مبحث تمهيدي

تعريف جرائم الفساد وأسباب انتشارها

المطلب الأول

تعريف الفساد

لم تضع اتفاقية مكافحة الفساد تعريفا لجرائم الفساد، وإنما عددت الأفعال التي تندرج تحت مفهوم الفساد في المواد من (15-25)، وألقت على عاتق الدول الالتزام بالنص على تجريمها في تشريعاتها الداخلية، سواء وقعت هذه الأفعال من موظف عام أو من مستخدم خاص أو من موظف دولي، أو تمثلت في غسل الأموال المحصلة من ارتكاب الأفعال المجرمة أو إخفاء هذه الأموال، **وبينت المادة** 15 **من الاتفاقية رشوة الموظفين العموميين الوطنيين بأن :**

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا :

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقه، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

وأوضحت المادة 16 **كذلك رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية:**

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام ،عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف

مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق الأعمال التجارية الدولية .

2. تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

في ليبيا يشترط المشرع الليبي في الفقرة الثانية والثالثة من المادة (9) من القانون رقم (63) لسنة 2012م، المشار إليه أن يكون رئيس وأعضاء الهيئة ممن لديهم (خبرة متخصصة في قضايا الشفافية ومكافحة الفساد، والذي تم إلغاؤه بموجب أحكام القانون رقم (11) لسنة 2014م .

ثم صدر قرار رئيس مجلس النواب رقم (65) لسنة 2014م بشان التعديل على قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (69) لسنة 2012م بشأن تسمية رئيس وأعضاء هيئة مكافحة الفساد.

ويعتبر القرار تطبيقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2014م بإنشاء هيئة الوطنية لمكافحة الفساد إذ نظمت المواد ذات العلاقة من هذا القانون المعايير والقواعد والإجراءات التي يتعين انتهاجها في مكافحة الفساد.

واشترطت المادة (8) من القانون رقم (11) لسنة 2014م المشار إليه أن يكون رئيس الهيئة شخصية مشهود لها بالكفاءة والاستقامة والنزاهة والخبرة في مجال الشفافية ومكافحة الفساد.

فالفساد هو البيئة التي تنمو فيها ظاهرة الجريمة المنظمة، وتبدو العلاقة واضحة بين الفساد والجريمة المنظمة في تعريف اللجنة الرئاسية الأمريكية بشأن الجريمة المنظمة التي عرفت الجريمة المنظمة بانها: "جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد والحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة) ويتحقق كل ذلك في ظل غياب الشفافية والرقابة والمساءلة.

المطلب الثاني
أسباب انتشار جرائم الفساد

يعد الفساد معوقاً أساسياً للتنمية، فهو أحد أهم أسباب الفقر في العالم، بالإضافة إلى الحروب والعوامل الطبيعية، كما أن انتشار الفساد من ناحية أخرى يعني هدراً للمواد الطبيعية والبشرية، وتعطيل فرص التراكم الاستثماري في الرأسمال البشري والاقتصادي ما يقلل فرص غالبية الناس في الحصول على الدخل المناسب والحياة الكريمة، لحساب فئة قليلة .

وانتشار الفساد في أي مجتمع هو نتيجة حتمية للحكم السيئ أو الحكم الضعيف، الذي لا يلتزم بأية منظومة قيم في إدارته للموارد واتخاذه للقرارات السياسية أو الاقتصادية . وتنتشر فيه المحسوبية ومحاباة الأقارب وذوي الصلة، والرشوة وانتهاك الحقوق، والانحياز للفئات القوية على حساب الفئات الضعيفة.

وتختلف وتتعدد أسباب الفساد في المجتمعات، إلا أن الأسباب الرئيسية للفساد هي:

1. انتشار الفقر والجهل، ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة .

2. عدم التزام مبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية.

3. ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، والذي تظهر أعراضه من خلال :

أ. عدم إجراء انتخابات دورية، وعدم انتخاب برلمان قوي وفعال .

ب. ضعف السلطة القضائية، وعدم نزاهتها .ج- هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى .

4. ضعف أدوات الرقابة والمحاسبة .

5. ضعف دور وسائل الإعلام ومحدودية الحريات التي تتمتع بها في الكشف عن الفساد .

6. ضعف مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص في الرقابة على الأداء الحكومي ومواجهة مظاهر الفساد .

7. نقص التشريعات ذات العلاقة بما فيها أحكام العقوبات الرادعة .

8. ضعف مفهوم المواطنة .

المبحث الأول

تسليم المجرمين في الوثائق الدولية

تمهيد وتقسيم:

يعد تسليم المجرمين أحد أهم وسائل التعاون الدولي التي تستعملها الدول لتجنب إفلات المجرم من العقاب، إذا ارتكب جريمة في إقليم دولة معينة وتمكن قبل محاكمته، أو بعدها وقبل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، من الفرار إلى إقليم دولة أخرى لا تسمح قوانينها بمحاكمته، فتسليم المجرمين يحيط الجاني بسياج من الملاحقة الجنائية، يحرمه من

الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية، والحصول على ملاذ آمن من العقاب [3].

وتسليم المجرمين في تعريف مبسط هو : آلية قانونية تقوم من خلالها الدولة المطلوب إليها – الموجود على إقليمها الفرد – بتسليمه إلى دولة أخرى تسمى (الدولة الطالبة) وذلك لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه [4]. ويعرف بأنه "مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخص ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر ضده حكم بالعقوبة حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته أو تنفيذ العقوبة في مواجهته، وذلك بوصفها صاحبة الاختصاص باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه " [5].

فهو إجراء رسمي يتم بمقتضاه تسليم المتهم الهارب إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة المزعومة ؛ لكي يُحاكَمَ أو ينفذ العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل [6].

وهناك حالتان لتسليم المجرمين [7] هما:

الحالة الأولى التسليم للمحاكمة : يكون بهدف محاكمة الشخص على الجريمة التي ارتكبها في الدولة الطالبة، أو التي تخضع لاختصاصها الجنائي .

الحالة الثانية التسليم للتنفيذ : يكون بغرض تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المطلوب تسليمه . وهذا المبحث سيعالج تسليم المجرمين في جرائم الفساد في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : تسليم المجرمين وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني : تسليم المجرمين وفقا للأمر الأوربي بالقبض .

المطلب الأول

تسليم المجرمين وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية

تقسيم

نتناول في هذا المطلب النظام القانوني لتسليم المجرمين، كما جاء في الاتفاقيات العامة لتسليم المجرمين، وكذلك الاتفاقيات التي تعالج تسليم المجرمين في جرائم الفساد، والتي من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000. واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

وتضع الدول شروطا وقواعد لتسليم المجرمين، من خلال الاتفاقيات التي تبرمها سواء كانت ثنائية أو جماعية، أو وفقا لتشريعاتها الداخلية التي تنظم تسليم المجرمين أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، تتعلق بجنسية الشخص المطلوب تسليمه، أو بالجريمة المرتكبة، أو حقوق الإنسان أو مبدأ الشرعية، وسنتناول بعض هذه الشروط اللازمة لدراسة موضوع البحث على النحو التالي :

الفرع الأول
جنسية الشخص المطلوب تسليمه

لجنسية الشخص المطلوب تسليمه أثر كبير في عملية التسليم، حيث تختلف الدول في جواز تسليم رعاياها، ولا يخرج وضع الشخص المطلوب تسليمه عن ثلاثة أحوال: فهو إما رعيا للدولة الطالبة، أو رعيا للدولة المطلوب إليها، أو رعايا لدولة ثالثة.

الحالة الأولى : الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة :

تكاد تتفق معظم الدول على جواز تسليم الشخص المطلوب تسليمه إذا كان يحمل جنسية الدولة طالبة التسليم، طالما أنه ارتكب الجريمة على إقليمها، واستوفى طلب التسليم بقية الشروط الأخرى [8].

وفي هذه الحالة تبادر الدولة المطلوب إليها بتلبية طلب التسليم، سواء كان ذلك على أساس معاهدة تسليم مجرمين، أو على أساس المعاملة بالمثل، ما لم يوجد سبب مبرر للرفض، ويجوز لها التحقق من كون الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة من عدمه بكافة الطرق [9].

الحالة الثانية : الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم:

كانت الجنسية لعدة قرون، إحدى القواعد المعترف بها ؛ كسبب تستطيع بموجبه الدولة رفض تسليم مواطنيها إلى دولة أخرى لمحاكمتهم، فالمبدأ الغالب – في القانون الدولي [10]- هو عدم تسليم الرعايا . وتكاد غالبية المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية المتعلقة بتسليم المجرمين، تجمع على الأخذ بهذا المبدأ [11].

أما بالنسبة لموقف الدول من مسالة تسليم رعاياها فإنه يمكن رصد ثلاثة اتجاهات في هذا الشأن :

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه السائد دوليا، وترفض الدول التي تأخذ به تسليم رعاياها إلى أية دولة أخرى وتفضل ممارسة اختصاصها الجنائي عليهم، حتى وإن كانوا يحملون جنسية دول أخرى غير جنسيتها، بحسبان ذلك مظهراً من مظاهر سيادة الدولة على رعاياها [12]، بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة، سواء وقعت في إقليمها أم في الخارج . وبعض الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه تجعل، عدم جواز تسليم الرعايا، حقا أساسيا للمواطن يتضمنه الدستور الوطني [13].

ومصر من الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه ؛ فتتسم قاعدة حظر تسليم الرعايا فيها بطابع دستوري، حيث تضمنتها الدساتير المصرية المتعاقبة ومنها المادة (51) من دستور 1971، والمادة (15) من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011، وكذلك المادة (42) من دستور

2012 التي نصت على أنه " ولا يجوز بحال إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليها".

أيضاً ليبيا من الدول التي تأخذ أيضاً بهذه الاتجاه فتتسم قاعدة حظر تسليم الرعايا فيها طبقاً للمادة (493) مكرر (1) من قانون الإجراءات الجنائية بأنه يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم ولكن ألا يتعلق الطلب بليبي.

الاتجاه الثاني: وتأخذ به دول القانون العام، التي لها تقليد طويل في تَسليم مواطنيها [14]، فتجيز تسليم رعاياها وفق شروط معينة، ومن هذه الدول على سبيل المثال : الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة [15]، وتتبنى إيطاليا هذا الاتجاه [16] وضمنته الدستور الإيطالي [17]، ومن التشريعات العربية التي تجيز تسليم رعاياها، المملكة الأردنية الهاشمية [18].

الاتجاه الثالث: يمثل هذا الاتجاه غالبية دول الاتحاد الأوربي وتجيز الدول التي تأخذ به، تسليم مواطنيها إلى دولة معينة – هي دول الاتحاد الأوربي – وتحظر تسليمهم إلى بقية الدول، وظهر هذا الاتجاه بعد إصدار القرار الإطاري بأمر القبض الأوربي، الذي ألزم الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي بتسليم رعاياها إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد ؛ لمحاكمتهم أو تنفيذ العقوبات ضدهم طبقا لأمر القبض الأوربي، وقد قامت بعض الدول الأوربية – التي كانت تحظر تسليم رعاياها – بتعديل دساتيرها أو تشريعاتها على نحو يسمح بتسليم مواطنيها، إلى دولة عضو في الاتحاد الأوربي فقط، أما التسليم إلى دولة أخرى ليست عضوا في الاتحاد الأوربي، فما زال محظورا [19].

ازدواج الجنسية :

قد يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطنا لكل من الدولة الطالبة والمطلوب إليها. وفي هذه الحالة يحق للدولة المطلوب إليها التي يحمل جنسيتها الامتناع عن تسليمه . وليس للدولة الطالبة الحق في إجراء

تحليل مقارن للرابطين لتحديد الجنسية الأكثر فاعلية [20]. أي الاعتماد على مذهب الجنسية الفعالة ؛ الذي أقرته محكمة العدل الدولية في حكميها سنة 1955، في قضيتي (Mottebohm و Merge) [21].

أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تخلى عن جنسيته الأصلية ، واكتسبت جنسية الدولة التي هرب إليها قبل ارتكاب الجريمة ؛ فإنه في هذه الحالة يعد مواطنا لهذه الدولة ويتمتع بالحق في عدم تسليم الرعايا . حتى ولو كان مازال محتفظا بجنسيته الأصلية ، وفقا للدولة التي ينتمي إليها بأصله ، مادام هذا التجنس قد تم للإجراءات القانونية ، في الدولة التي تجنس بجنسيتها [22].

أما إذا حصل التجنس بعد ارتكاب الجريمة هربا من التسليم ؛ فإن بعض الفقهاء يرى انه لا عبرة به ومن ثم لا يحول دون تسليمه [23]. كما أنه يمكن القول : بأنه إذا كان التجنس قد حصل بطريق الغش كتقديم أوراق مزورة أو عدم التنازل عن جنسيته الأصلية ، فلا يحول ذلك دون تسليمه ؛ حتى لا يتخذ التجنس وسيلة للإفلات من العقاب .

الحالة الثالثة : الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة ثالثة :

قد يكون الشخص المطلوب تسليمه، لا يحمل جنسية أي من الدولتين طرفي التسليم، بل ينتمي إلى دولة ثالثة، ولكنه لا يقيم على إقليمها، وهذه الحالة لم تتعرض لها النصوص القانونية أو التعاهدية، مؤثرة إخضاعها لمبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية [24]. وتتمتع الدولة الموجود على إقليمها الشخص المطلوب، في الحالة بسلطة تقديرية واسعة في تسليمه [25]. ولا يشترط استشارة الدولة التي يحمل هذا الشخص جنسيتها لتسليمه [26].

الفرع الثاني
جرائم الفساد بحسبانها جرائم تسليم

تتبع الدول أحد أسلوبين بشأن تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم :

الأسلوب الأول: أسلوب الترتيب أو الحصر : وفيه يتم وضع الجرائم التي يجوز فيها التسليم في جدول أو قائمة، يتم تضمينها المعاهدة أو قانون التسليم .

الأسلوب الآخر: أسلوب الشرط العام : وفيه يتم تحديد حد أدنى للعقوبة المقررة للجريمة التي يجوز فيها التسليم، كأن تكون من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة [27].

وبالنسبة للأسلوب الثاني فقد أخذت به المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، حيث جعلت حداً أدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يجوز فيها التسليم، فنصت المادة (2) منها على أنه " الجرائم الجائز التسليم بشأنها، لأغراض هذه المعاهدة هي جرائم تعاقب عليها قانونين كلا الطرفين بالسجن أو بأي شكل آخر من الحرمان من الحرية مدة لا تقل عن (سنة واحدة، أو سنتين) أو بعقوبة أشد، وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص هارب لتنفيذ حكم بالسجن أو نوع آخر من الحرمان من الحرية صادر بشأن الجريمة، فإنه لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تقل عن أربعة إلى ستة أشهر".

وتأخذ بهذا الاتجاه معظم معاهدات واتفاقيات التسليم الثنائية، فنصت المادة (2) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مصر وسلطنة عُمان " على أن الجرائم التي يجوز فيها التسليم هي المعاقب عليها بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة " وكذلك معظم اتفاقيات التسليم الأمريكية الحديثة منها المادة (2) من الاتفاقية الأمريكية البريطانية حددت الجرائم التي يجوز فيها " التسليم بأنها الجرائم المعاقب عليها بسلب الحرية مدة سنة أو أكثر أو بعقوبة أخرى أشد ."

والمشرع في غالبية دول العالم رصد لجرائم الفساد عقوبات سالبة للحرية لا تقل عن سنة ؛ مما يمكن معه القول : بأن جرائم الفساد من

الجرائم التي يجوز فيها التسليم طبقا لمعظم الاتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بالتسليم، متعددة الأطراف أو الثنائية.

وعلى الرغم من أن جرائم الفساد من الجرائم التي يجوز فيها التسليم طبقاً لمعظم اتفاقيات التسليم ؛ فإن هناك اتفاقيات دولية عالجت مسألة تسليم المجرمين في جرائم الفساد على وجه الخصوص، فنصت صراحة على تسليم المجرمين فيها ؛ فقد نصت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (6-1) على أنه " تطبق هذه المادة – التي تنظم تسليم المجرمين – على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة (1) من المادة (3) من الاتفاقية " . وتتضمن الفقرة (1) من المادة (3) النص على جرائم غسل الأموال بصورها المختلفة .

وعلى نهج اتفاقية فينا سارت اتفاقية باليرمو فنصت المادة (16) والخاصة بتسليم المجرمين في الفقرة الأولى منها على أنه " تنطوي هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في إرتكاب جرائم مشار إليها في الفقرة (1)(أ) أو (ب) من المادة (3) "والجرائم السابق الإشارة إليها هي جريمة غسل الأموال بكافة صورها .

وهو ما تضمنته أيضا المادة (44-4) من اتفاقية مكافحة الفساد التي نصت على أنه " تعتبر كل الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وطبقا للمادة (23) من الاتفاقية تعد جرائم غسل الأموال ضمن الأفعال المشكلة للفساد التي تنطبق عليها هذه المادة ."

المطلب الثاني
الأمر الأوربي بالقبض

تبني الاتحاد الأوربي اتجاها أكثر تطوراً من إجراءات تسليم المجرمين، فاستبدل بها نظاما آخر، هو الأمر الأوربي بالقبض، ويرجع أصل هذا النظام الأخير إلى قرار أصدره المجلس الأوربي في (tampere) بفلندا، في 15 و 16 أكتوبر 1999، رأى فيه أن الإجراء الشكلي للتسليم بين الدول الأعضاء، واجب الإلغاء، بالنسبة إلى الأشخاص الذين يحاولون الهروب من العدالة بعد الحكم عليهم نهائيا [28].

وفي13 يونيه 2002 أصدر مجلس وزراء العدل والداخلية بالاتحاد الأوربي، قراراً إطاريا بنظام الأمر الأوربي بالقبض، وقد اتخِذَ هذا القرار طبقا للباب الرابع من معاهدةِ الاتحاد الأوربي [29]. وهو يَلغي إجراءاتَ التسليمِ الرسميةِ بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة أو الذين حُكِم عليهم نهائيا، ويعد هذا الأمر علامة واضحة في مبدأ الاعتراف المتبادل في نطاق القانون الجنائي الأوربي [30].

ويهدف النظام الجديد إلى إزالة التعقيدِ والتأخيرِ الموجود في إجراءات التسليمِ الحالية بين الدول الأعضاء في الاتحاد، فقد أستبدل كُلّ اتفاقيات التسليم متعددة الأطراف واتفاقيات التسليم الأوربية وترتيبات تسليمِ التشنجين (Schengen)، السابقة المطبقة بين بلدان الإتحاد الأوربي بأخرى أكثر كفاءة وأقل تعقيدا، ويُستَعملُ أمر القبض الأوربي ضدّ المجرمين المتهمينِ الذين هربوا إلى الخارج، أَو الأشخاص المحكوم عليهم في جرائم خطيرة وفروا من البلادِ، لنْقلَهم بالقوّة من دولة عضو إلى أخرى . حيث السلطات القضائية الوطنية لكُلّ دولة عضو يَجِبُ أَنْ تَعتْرف مباشرة وتُنفّذُ أوامر القبض والتسليم الصادرةُ مِنْ السلطةِ القضائيةِ للدولة الأخرى العضو[31].

المبحث الثاني

تسليم المجرمين وفقا للتشريعات الوطنية

نتناول في هذا المطلب تسليم المجرمين في بعض التشريعات الداخلية ومنها : مصر، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وكذلك تسليم المجرمين في حالة التسليم لدولة غير أوربية وكذلك فرنسا:

في الولايات المتحدة ينظم بعض الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين الفصلين (209و210) المواد (3181- 3196) من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي، فلم يضع المشروع الأمريكي تشريعا كاملا ينظم شروط وإجراءات تسليم المجرمين، وإنما أحال في ذلك إلى الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الولايات المتحدة في هذا الشأن، ويتضح ذلك من خلال نص القسم (3181) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " أ- بنود هذا الفصل تتعلق بتسليم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في الدول الأجنبية في حالة وجودِ معاهدة تسليم نافذة مع الحكومة الأجنبية . " فيتضح من النص السابق أن الولايات المتحدة تشترط وجود معاهدة تسليم ؛ حتى تلتزم بتسليم الشخص المطلوب، وترفض التسليم في حالة عدم وجود معاهدة تسليم[32]. فهي تعتمد على الاتفاقيات التي توقعها في هذا الشأن، وقد وقعت الولايات المتحدة مع العديد من الدول معاهدات لتسليم المجرمين [33].

وفي كندا ينظم القواعد والإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين قانون تسليم المجرمين الكندي رقم 18لسنة 1999 .**وفي ليبيا** ينظم بعض الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين الباب التاسع المادة (493) مكرر (1) من قانون الإجراءات الجنائية ينظم القانون الليبي قواعد تسليم المجرمين واستردادهم، ما لم تنظمها الاتفاقات والعرف الدولي. **وفي مصر** لم يتضمن التشريع المصري قواعد تنظم شروط التسليم وإجراءاته، ولكن يتم الاعتماد بصفة أساسية على الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تبرمها الدولة في هذا الشأن، والتي تصبح بعد التصديق عليها ونشرها وفقا للإجراءات المقررة لها قوة القانون [34]،

وعند عدم وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة بالتسليم يطبق مبدأ المعاملة بالمثل، وبالنسبة للقانون المصري مازال يأخذ بالأحكام التي وضعتها نظارة الحقانية المبلغة إلى النيابيات بالمنشور الجنائي رقم 8 المؤرخ في 2 مارس 1901 وقد نظمت هذه التعليمات موضوع التسليم بما لا يتعارض مع قواعد العرف الدولي في هذا الصدد[35].**أما في فرنسا** فقد أفرد المشرع الفرنسي الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجنائية المواد (696/1-696/61) لتنظيم قواعد تسليم المجرمين إلى دولة غير أوربية، التي أدخلت بالقانون رقم 515 لسنة 1999 في 23 يونيو 1999 المعدل بالقانون رقم 204 لسنة 2004 في مارس 2004 وذلك في حالة عدم وجود معاهدة، أما إذا كانت هناك معاهدة فهي التي تطبق [36] .

ويقتصر هذا المبحث على تناول شروط التسليم، وأسباب رفضه في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : شروط التسليم .

المطلب الثاني : أسباب رفض التسليم .

المطلب الأول

شروط التسليم

نتناول في هذا المطلب الشروط التي تضمنتها التشريعات الوطنية لتسليم المجرمين، والتي تطبق على جرائم الفساد وذلك في فرعين الأول جرائم الفساد بصفتها جرائم تسليم في التشريعات الداخلية والفرع الثاني التجريم المزدوج وذلك كالآتي :

الفرع الأول

جرائم الفساد بصفتها جرائم تسليم في التشريعات الداخلية

تتبع الدول أحد أسلوبين في تحديد الجريمة التي يجوز فيها التسليم، إما أسلوب القائمة أو أسلوب الشرط العام، **ومصر** من الدول التي تأخذ بالشرط العام في تحديد الجريمة محل التسليم، فقد بينت تعليمات

الحقانية الشروط التي يتعين توافرها ؛ لقيام مصر بتسليم شخص إلى دولة أجنبية ؛ لمحاكمته وطبقا لهذه التعليمات يجوز التسليم في الحالات الآتية :

1- بناءً على أمر بسجن المتهمين صادر من حكومة الجهة التي ارتكب الذنب فيها ويلزم أن يكون هذا الذنب جنائيا بحسب أحكام قانون البلاد التي ارتكب فيها وبحسب قانون العقوبات المصري .

2- بناء على حكم (غيابي أو حضوري) بالإعدام والسجن لمدة سنة على الأقل، في حوادث جنايات وجنح وقعت في دائرة المحكمة التي صدر الحكم فيها، بشرط أن يكون عقاب هذه الجنايات بموجب القانون المصري بالإعدام أو السجن لمدة لا يكون أقصاها أقل من سنة .

ومن خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها مصر لتسليم المجرمين، نجد أن الحد الأدنى للعقوبة المقررة لجريمة التسليم لا يقل عن سنة . **فقد** نصت المادة (40-2) من إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مصر وسلطنة عُمان [37]، على الجرائم التي يجوز فيها التسليم بقولها : تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقبا عليها بالحبس مدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد في قوانين كل من الدولتين، أو أن يكون المطلوب تسليمه محكوما عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل، أو بأية عقوبة أشد . وهو ما نصت عليه أيضا المادة (38) من اتفاقية التعاون القضائي مع البحرين . **أما في ليبيا** نصت المادة (493) مكرر (1) من قانون الإجراءات الجنائية يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت الشروط الآتية:

1) أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم.

2) ألا تكون الجريمة أو العقوبة قد انقضت بمقتضى القانونين الليبي والأجنبي.

3) أن يجيز قانون الدولتين إقامة الدعوى الجنائية.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فأغلب المعاهدات الحديثة للتسليم التي أبرمتها مع الدول الأخرى، تضع شرطا عاما، وهو: أن تكون الجريمة جريمة تسليم إذا كانت معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة . ومن هذه المعاهدات :معاهدة التسليم مع الاتحاد الأوربي، المادة (4-1)، ومعاهدة التسليم مع الأرجنتين، المادة (2-1)، ومعاهدة التسليم مع بورجواي المادة (2-1)، ومعاهدة التسليم مع بوليفيا، المادة (2-1)، ومعاهدة التسليم مع فرنسا، المادة (2-1)، ومعاهدة التسليم مع هنغاريا، المادة (2-1)، ومعاهدة التسليم الأردنية، المادة (2-1)، ومعاهدة التسليم مع إيطاليا، المادة (2-1)، وكذلك المادة (2-1) من معاهدة التسليم بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة . **وفي كندا** ينص القسم (3-1) من قانون التسليم الكندي على أنه " أي شخص قَدْ يُسلّمُ مِنْ كندا بموجب هذا القانون وإتفاقية تسليم ذات علاقة بناءً على طلبِ الدولة طالبة التسليمِ لغرض محاكمة الشخص أو معاقبته - أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه - إذا .

أ- كان يخضع لاتفاقية تسليم ذات علاقة، الجريمة المتعلقة بطلب التسليم معاقب عليها في الدولة الطالبة، بالسَجْن أو سلب الحرية أو غير ذلك من العقوبات السالبة للحرية مدة لا تزيد عن سنتين أو أكثرِ، أو عقوبة أشد ." **ب-** أما في حالة التسليم لتنفيذ عقوبة فنص القسم (3-3) على أنه " يخضع لاتفاقية تسليم ذات علاقة، تسليم الشخص المحكوم عليه بالسجن أو عقوبة أخرى سالبة للحرية، يُمنْحُ فقط إذا كان الجزء المتبقي من العقوبة لا يقل عن ستّة شهور أو عقوبة أشد تحت التنفيذ."

وفي فرنسا بينت المادة (696-3) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين بأنها :

1- كل الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجنايات في قانون الدولة الطالبة.

2- الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجُنَح في قانون الدولة الطالبة، إذا كان الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس طبقا لذلك القانون سنتين أو أكثرُ، وفي حالة إدانة الشخص، إذا كانت العقوبة التي قضت بها المحكمة في الدولة المصدرة لا تقل عن سنتين حبس ."

الفرع الثاني
التجريم المزدوج

تجسيدا لمبدأ المشروعية وعدم اشتراك الدولة في المعاقبة على أفعال لا تشكل في نظرها أفعالا جنائية، تتضمن معظم الاتفاقيات الدولية النص على رفض تسليم الشخص المعني للمحاكمة أو لتنفيذِ عقوبة، إذا كانت الجريمة التي أتهم بها أو أدين عنها غير معاقب عليها في كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم[38].حيث نصت على ازدواجية التجريم كشرط للتسليم معظم المعاهدات الجماعية، أو الثنائية التي تتعلق بالتسليم، وعادة ما تشترط مصر في الاتفاقيات التي تبرمها للتسليم، توافر التجريم المزدوج لتسليم شخص إلى دولة أجنبية أخرى لمحاكمته وطبقا لهذه التعليمات يجوز التسليم في الحالات الآتية :

1- ... ويلزم أن يكون هذا الذنب جنائيا بحسب أحكام قانون البلاد التي ارتكب فيها وبحسب قانون العقوبات المصري .

2- ... بشرط أن يكون عقاب هذه الجنايات بموجب القانون المصري بالإعدام أو السجن لمدة لا يكون أقصاها أقل من سنة .

ومن خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها مصر لتسليم المجرمين نجد أنها اشترطت ازدواجية التجريم في الدولة الطالبة وفي مصر فقد تضمنت المادة (40) من إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مص وسلطنة عُمان [39]. " أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقبا عليها بالحبس مدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد في قوانين كل من الدولتين." وهو مادة نصت عليه المادة (38) من اتفاقية

التعاون القضائي مع البحرين والمادة (52) من اتفاقية التعاون القضائي مع الكويت.

أما المشرع الليبي اشترط أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم علاوة على ذلك أن يجيز قانون الدولتين إقامة الدعوى الجنائية. **وكذلك ضمنت الولايات المتحدة الأمريكية** غالبية اتفاقيات التسليم التي أبرمتها هذا الشرط . ومنها : المادة (2-1) من معاهدة التسليم مع إيطاليا، بنصها (الجريمة، مهما كانت تسميتها، ستكون جريمة للتسليم فقط إذا كان معاقبا عليها طبقا لقوانين كل من الطرفين بسلب الحريَّةِ لمدة أكثر مِنْ سَنَة أو عقوبة أشد ...)، ومعاهدة التسليم مع الأرجنتين المادة (2-1)، ومعاهدة تسليمِ مَع أورجواي المادة (2)، ومعاهدة التسليم النمساوية، مادة (2-1) و معاهدة التسليم مع الأردن المادة (2-1)، معاهدة التسليم البوليفيةِ مادة (2-1)، معاهدة التسليمِ مَع البهاما، مادة 2 (1)، ومعاهدة التسليم مع تايلاند، مادة 2 (1)، معاهدة التسليم مع كوستاريكا المادة (2-1) .**وفي كندا** عرف القسم (3-1) من قانون التسليم الكندي جريمة التسليم بأنها " أي شخص قَدْ يُسلّمُ مِنْ كندا بموجب هذا القانون واتفاقية تسليم ذات علاقة بناءً على طلبِ شريك تسليمِ لغرض محاكمة الشخص أو معاقبته ــ أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه ــ إذا .

(أ) الجريمة المتعلقة بطلب التسليمِ معاقب عليها في الدولة الطالبة، بالسَجْن أو سلب الحرية ما عدا ذلك لمدة مدة لا تزيد عن سنتين أو أكثرِ، أو عقوبة أشد.

(ب) سلوك الشخصِ، إذا وقع في كندا يُشكّلُ جريمة معاقب عليها في كندا .

إلا أن المشرع الكندي لم يشترط أن يكون للجريمة نفس الاسم أو التعريف أو العناصر المكونة وذلك من خلال نصه في القسم (3-2) من قانون التسليم الكندي على أنه " ولا يشترط سواء التصرّفُ المُشار إليه

في الفرع (1) يُسمّي، يُعَرَّف أو يُمَيَّز في الدولة الطالبة بالطّريقة نفسها كما هو في كندا ." **وفي فرنسا** اشترط المشرع الفرنسي ازدواجية التجريم في الدولة الطالبة والمطلوب إليها في غير حالات التسليم تطبيقا للأمر الأوربي بالقبض، ويتضح ذلك من نص المادة (696-3) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين بأنها " الجرائم التي يجوز فيها التسليم عند تطبيق مَنْح التسليمِ، هي التالية :

1. كل الجرائم المعاقب عليها بحسبانها جنايات في قانون الدولة الطالبة .

2. الجرائم المعاقب عليها بحسبانها جُنَح في قانون الدولة الطالبة، إذا كان الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس طبقا لذلك القانون سنتين أو أكثرُ، وفي حالة إدانة الشخص، إذا كانت العقوبة التي قضت بها المحكمة في الدولة المصدرة لا تقل عن سنتين حبس . ولا تمنح الحكومة الفرنسية التسليم في حالة إذا كانت الجريمة لا تشكل جناية أو جنحة طبقا للقانون الفرنسي ."

المطلب الثاني
أسباب رفض التسليم

تضمنت الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية، أسبابا مختلفة تستطيع الدولة بموجبها الامتناع عن تسليم المجرمين إلى الدولة الطالبة، سنذكر منها : حظر تسليم الرعايا، وحظر التسليم في الجرائم السياسية والعسكرية، وازدواجية التجريم، وعدم العقاب على فعل واحد مرتين . ومعايير تمييزية والمحاكمة العادلة .

الفرع الأول
حظر تسليم الرعايا

تأخذ مصر بقاعدة حظر تسليم الرعايا وتعد من القواعد الدستورية التي تضمنتها الدساتير المتعاقبة حيث نصت عليها المادة (51) من دستور 1971، التي نقلت حرفيا إلى المادة (15) من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 حيث كانت تنص على أنه " لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها" وتم النص عليها في المادة (42) من دستور سنة 2012 حيث نصت على "..... ولا يجوز بحال إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه" ويرى أغلبية الفقهاء المصريين أن الإبعاد يشمل تسليم المواطنين المصريين لدولة أجنبية لانطواء التسليم على معنى الإبعاد[40]، وغالبا ما تضمن مصر الاتفاقيات التي تبرمها في مجال تسليم المجرمين النص على عدم جواز تسليم المصريين فقد نصت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مصر وسلطنة عُمان في المادة (41) منها على أنه " لا تسلم أي من الدولتين مواطنيها " وتضمنت نفس القاعدة أيضا المادة (39) من إتفاقية التعاون القضائي بين مصر والبحرين والمادة (23) من الاتفاقية المصرية الفرنسية للتعاون القضائي لسنة 1982، ونص عليه أيضا البند رابعا من المادة (53) من الاتفاقية الكويتية لسنة 2006.

ورغبة من الاتفاقيات الدولية في منع استفادة الجاني من حظر تسليم المواطنين تنص على التزام دولته بمحاكمته طبقا لقانونها الوطني . فقد ألزمت المادة(41-2) كل من الدولتين بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من مواطنيها جريمة في الدولة الأخرى معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين . أي الالتزام بتطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية المنصوص عليه في المادة (3) من قانون العقوبات المصري[41].

أما في فرنسا فلم يعد الدستور الفرنسي ينص على حظر تسليم الرعايا كما كان سابقا، وإنما أحال تنظيم ذلك إلى التشريعات، وقد فرق قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بين التسليم إلى دولة عضو في الاتحاد الأوربي، والتسليم إلى دولة غير عضو في الاتحاد الأوربي، فأجاز تسليم الرعايا الفرنسيين إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي تنفيذا لأمر القبض الأوربي، وحظر تسليمهم إلى الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوربي، وذلك بنصه على هذا الحظر ضمن أسباب رفض التسليم، حيث نصت المادة (4/696) على أنه لا " يمنح التسليم :1- إذا كان الشخص المطلوب يحمل الجنسية الفرنسية، وقت ارتكاب الجريمة " [42] .**أما الولايات المتحدة وبريطانيا** فإنهما تجيزان تسليم رعاياها [43]، وقد نصت بعض المعاهدات الأمريكية صراحة على عدم جواز رفض التسليم بسبب جنسية الشخص المطلوب، ومنها على سبيل المثال : المادة (3) معاهدة تسليم مع المملكة المتّحدةِ، التي نصت على أن " لا يمكن رفض التسليم استنادا إلى جنسيةِ الشخص المعني "، والمادة (3) من معاهدة التسليم مع جنوب أفريقيا، والمادة (3) من معاهدة التسليم الأردنية، والمادة (4) من معاهدة التسليم الإيطالية، والمادة (4) معاهدة تسليم مَع أورجواي.

بل وفضلا عن ذلك أجاز القسم (3196) من قانون الإجراءات الجنائية **للولايات المتحدة الأمريكية**، لوزير الخارجية أن يأمر بالتسليم إلى ذلك بلاد المواطن الأمريكي الذي طُلِبَ تسليمه من هذه البلد إذا توافرت الشروط الأخرى لهذه المعاهدة أو الاتفاقية نص " تسليم المواطنين الأمريكان إذا كانت المعاهدةِ أو الاتفاقية المطبقة لا تُلزم الولايات المتّحدةَ بتَسليم مواطنيها إلى دول أجنبية، وزير الخارجية قَدْ، على الرغم من هذا، يأمر بالتسليم إلى تلك الدول المواطن الأمريكي الذي طُلِبَ تسليمه من هذه البلد إذا توافرت الشروط الأخرى لهذه المعاهدةِ أو الاتفاقية" .

الفرع الثاني
رفض التسليم في الجرائم السياسية والعسكرية

من بين أسباب رفض التسليم الأكثر شيوعا في معاهدات واتفاقيات تسليم المجرمين، مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية والعسكرية وقد اختلفت نظرة التشريعات القانونية لهذا الرفض .

ففي فرنسا يعد مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية من المبادئ السياسية في النظام القانوني الفرنسي[44]، حيث نصت المادة (696-4) من قانون الإجراءات الفرنسي على أنه " لا يُمْنَحُ التسليم ..... 2- إذا كانت الجناية أو الجنحة لهُما بواعث سياسية، أو كشف الظروفَ أن طلب التسليم لأسباب سياسية . 8- إذا كانت الجناية أو الجنحة تُشكّل جريمة عسكرية طبقا للكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري."

أيضاً في ليبيا يعد مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية من المبادئ السياسية في النظام القانوني الليبي حيث نصت المادة (493) مكرر (1) من قانون الإجراءات الجنائية ألا تكون الجريمة سياسية، أو جريمة أخرى تتعلق بها وتعد جريمة سياسية كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد أو كل جريمة عادية يكون الدافع الأساسي لارتكابها سياسياً.

وكذلك في مصر يعد مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، من المبادئ الراسخة في النظام الدستوري المصري، حيث نصت علي الدساتير المتعاقبة ومنها: المادة 151 من دستور 1923، والمادة 40 من دستور 1956، والمادة 9 من دستور 1958، والمادة 53 من دستور 1971 [45]، والمادة 15 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011، وقد نصت عليه المادة (57) من دستور سنة 2012 حيث نصت على: " ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين " وقد نصت غالبية الاتفاقيات التي أبرمتها مصر منذ زمن بعيد على ذلك، فتضمنه معاهدةُ التسليم المصرية الأمريكية، التي وُقعت ْفي اسطنبول منذ أكثر من قرن في 11

أغسطس سنة 1874، ودَخلتْ حيّز التنفيذ في 22 أبريل سنة 1875 وألغيت في 18 أغسطس سنة 1934، بالمعاهدةِ الموقّعَة بين الولايات المتّحدةِ وتركيا في 6 أغسطس 1923 وقد نصت هذه المعاهدة قبل إلغائها في المادة (1/4) على أن " بنود هذه المعاهدةِ لا تنطبق على أيّ جريمة أو مخالفة ذات طابع سياسي " وعلى الرغم من أن مصر تضمن معاهدات واتفاقيات التسليم النص على حظر التسليم في الجرائم السياسية، إلا أنها تستبعد من نطاق الجرائم السياسية جرائم العنف السياسي مثل : التعدي على رئيس دولة أو ملكها أو أميرها أو أحد أفراد عائلته أو نائب رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو الشروع في تلك الجرائم، وجرائم القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات، وهو ما تضمنته ومنها المادة 25 من الاتفاقية المصرية الفرنسية لسنة 1982، والمادة (40) من الاتفاقية المصرية البحرينية، والمادة (42) من الاتفاقية المصرية العمانية.

ووسعت المادة (53) أولا من الاتفاقية المصرية الكويتية في البند (ج) من نطاق الجرائم المستثناه من الجرائم السياسية، لتشمل الجرائم التي ترتكب بقصد إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو إيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة.

كما نصت أيضا غالبية الاتفاقيات التي أبرمتها مصر بشأن تسليم المجرمين أيضا، على إستبعاد الجرائم العسكرية من التسليم، مثل المادة (40- ب) من الاتفاقية المصرية البحرينية والمادة (42) من الاتفاقية المصرية العمانية، والمادة (53) من الاتفاقية المصرية الكويتية .

وفي الولايات المتحدة تضمنت غالبية معاهدات التسليم النص على حظر التسليم في الجرائم السياسية، المادة (4) من الاتفاقية الأمريكية البريطانية ترفض التسليم في الجرائم السياسية، المادة (4-4) (تَرفْض

التسليمَ للجرائم العسكرية البحتة) معاهدة تسليم مَع لا تفيا، المادة (4-4) الجرائم العسكرية البحتة")، ومعاهدة التسليم الإيطالية، والمادة . (3)، (" الجرائم العسكرية البحتة)

الفرع الثالث

رفض التسليم لانتهاك حقوق الإنسان

تتضمن غالبية المعاهدات والاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين النص على رفض التسليم إذا كان التسليم يتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان مثل :

أولاً- رفض التسليم لبواعث تمييزية :

في الولايات المتحدة تضمنت غالبية معاهدات واتفاقيات التسليم التي أبرمتها الولايات المتحدة رفض التسليم بناء على بواعث تمييزية، أي إذا كان الهدف من التسليم معاقبة شخص بسبب الدين أو الجنس أو النوع أو العنصر أو الآراء السياسية . فقد نصت على هذا السبب لرفض التسليم معاهدة التسليمِ الأمريكية الجامايكيةِ، في المادة (3-2)، ومعاهدة التسليمِ مَع البهاما، في مادة (3-1-ج)، ومعاهدة التسليمِ مَع قبرص في المادة (4-3)، ومعاهدة التسليم مع فرنسا في المادة (4-4).

ثانياً – رفض التسليم للعقاب على فعل واحد مرتين :

يرفض التسليم أيضا على أساس عدد مِنْ الاعتبارات الإجرائية في أغلبيةِ معاهداتَ التسليمِ، منها إذا كان هناك حكمُ نهائيُ ضدّ الفردِ في الدولة المطلوب إليها التسليم، منها معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين . وهو ما تضمنته معاهدة التسليم الأمريكية الإيطاليةِ، في المادة (V) بنصها (لا يمنح التسليم إذا كان الشخصُ المراد قد أدينَ، أو أعفى عنه، أو نفذ العقوبة المفروضة، في الدولة الطرف المطلوب منها عن نفس الفعل)، وكذلك؛ معاهدة التسليم الأمريكية البوليفية المادة (2)، ومعاهدة التسليم مَع سريلانكا المادة (5)، والمادة (5-2) من معاهدة التسليم مع المملكة المتحدة .

الخاتمة

تناولت في هذا البحث موضوع تسليم المجرمين في جرائم الفساد، وهو من الموضوعات المهمة المطروحة بقوة على بساط البحث، لاسيما بعد ثورات الربيع العربي، هروب بعض الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم فساد وحصلوا منها على أموال غير مشروعة إلى خارج البلاد، ومن هنا تبرز أهمية البحث في إلقاء الضوء على القواعد المتعلقة بالتعاون الدولي لتسليم هؤلاء الأشخاص لمعاقبتهم عن هذه الجرائم، وبيان أهم القواعد القانونية التي تحكم تسليم المجرمين في جرائم الفساد سواء في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية، وقد قسمت هذا البحث إلى مبحث تمهيدي ومبحثين آخرين، تناولت في المبحث التمهيدي مفهوم جرائم الفساد وأسباب انتشارها، ثم تناولت في المبحث الأول تسليم المجرمين في جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية، وتناولت في المبحث الآخر تسليم المجرمين في التشريعات الداخلية .

وقد خلصت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها :

1. إن جرائم الفساد من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين طبقا لغالبية الاتفاقيات العامة مثل اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، واتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي عدت غسل الأموال ضمن الأفعال المكونة للفساد، وكذلك الاتفاقيات الثنائية للتسليم التي تجعل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لجريمة التسليم الحبس مدة لا تقل عن سنة.

2. طبقا للاتفاقيات الدولية يتم تسليم المجرمين في جرائم الفساد مهما اختلف مسماها، أو عناصرها، أو صور السلوك الإجرامي المؤثم، ما دامت الدولتان طرفا التسليم تجرمان أفعال الفساد .

3. بعض الدول مثل الاتحاد الأوربي ألغى نظام تسليم المجرمين، وطبق بدلا منه الأمر الأوربي وأكثر مظهرين للتعقيد في نظام تسليم المجرمين وهما : حظر تسليم الرعايا، وإلغاء ازدواجية التجريم .

4. يقف التجنس بجنسية الدولة التي هرب إليها الشخص المطلوب تسليمه عائقا أمام عملية التسليم في الدول التي تحظر تسليم رعاياها، وقد ألزمت الاتفاقيات الدولية هذه الدول باتخاذ إجراءات محاكمة الشخص عند رفض تسليمه.

5. تضع بعض الدول شروطا غير واضحة ومطاطة تفرغ الالتزامات الدولية من مضمونها، تستطيع بمقتضاها الامتناع عن تسليم هذا الشخص بادعاء توافر هذه الشروط .

6. يتبين لجنسية الشخص المطلوب تسليم أثر كبير في عملية التسليم حيث تختلف الدول في جواز التسليم رعاياها، ولا يخرج وضع الشخص المطلوب تسليم عن ثلاثة أحوال فهو إما رعاياً للدولة الطالبة أو رعاياً للدولة المطلوب إليها، أو رعاياً لدولة ثالثة.

7. أن كل من المشرع الليبي والمصري اشترط التسليم المجرمين ازدواجية التجريم في الدولة الطالبة والمطلوب منها.

التوصيات

1. نطالب المشرع الليبي والمصري عدم الاعتداد بازدواج الجنسية اللاحق على ارتكاب الجريمة، أو التجنس بجنسية دولة أجنبية إذا كان بطريق الغش .

2. نطالب المشرع الليبي والمصري أن يتضمن قواعد تنظيم شروط التسليم وإجراءاته عن طريق الاعتماد بصفة أساسية على الاتفاقيات

الثنائية ومتعددة الأطراف التي تبرمها الدولة في هذا الشأن وخصوصاً مع الدول التي عادة ما يهرب إليها المجرمين.

3. نطالب المشرع الليبي والمصري وضع قواعد صارمة للقضاء على انتشار الفساد وأيضاً وضع قواعد للقضاء على المحسوبية ومجابة الأقارب وذوي الصلة وانتهاك الحقوق والانحياز للفئات القوية على حساب الفئات الضعيفة.

4. نطالب المشرع الليبي والمصري معاقبة المتهمين أمام قاضيهم الطبيعي، وعدم محاكمتهم أمام محاكم استثنائية حتى لا يكون ذلك ذريعة للامتناع عن تسليمهم.

قائمة المراجع

أولا المراجع العربية:

1- د. أحمد عبد الحليم شاكر، الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني، رسالة دكتوراه.

2- د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى 2008 .

3- د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000 .

4- د. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 1991 .

5- د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، " دراسة تحليلية تأصيلية "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 1999 .

6- د. علاء الدين محمد شحاتة، الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة – دراسة تطبيقية مقارنة لمكافحة المخدرات في كل من مصر والولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1999م .

7- د. على الصادق أبو هيف ،القانون الدولي العام، ط1 سنة 1975، منشاة المعارف، الإسكندرية.

8- د. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر .

9- د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام 1982، منشاة المعارف، الإسكندرية .

10- د. محمود العروسى، تسليم المجرمين جنائياً، منشاة المعارف الإسكندرية، 2001 .

ثانياً المراجع الأجنبية:

1- BANTEKAS (llias), NASH (susan), international criminal law, third edition, routledge. Cavendish, London, 2006.

2- Brill (Koninklijke), Modernizing the Nationality Exception: Is the Non-Extradition of Residents a Better Rule, Nordic Journal of International Law, vol, 75, (2006), Chapter 7 .

3- COLANGELO (ANTHONY J), DOUBLE JEOPARDY AND MULTIPLE SOVEREIGNS: A JURISDICTIONAL YHEORY, WASHINGTONUNIVERSITY LAW REVIEW, VOLUME 86, NUMBER 4, P.811 available at: http://ssrm.com/abstract=1121906 (last visit july 2012).

4- Derby (D.H.)Comparative Extradition Systems, Revue International de Droit penal, vol. 62: 1-2, 1991 .

5- Duker (Arnd), The Extradition of Nationals: Comments on the Extradition Request for Alberto Fujimori, GERMAN LAW JOURNAL, vol. 04 No .11, 2003, P. 1170.

6- Garcia (Michael John), Doyle (Charles), op.cit, p. 8-9.

7- HUET (Andre) et KOERING – JOULIN (Renee), Droit penal international, persses universities de france 1993, p. 356 .

8- IMPLa (Franco), The European Arrest Warrant in the Italian legal system Between mutual recognition and mutual fear within the European area of freedom Security and Justice. http://www.utrechtlawreview.org/ Volume 1, Issue 2 (December) 2005, p.67.

9- KANNOF (ABRAHAM U), DUELING NATIONALITIS: DUAL CITIZENSHIP, DOMINAMT AND EFFECTIVE NATIONALITY,

AND THE CASE OF ANWAR AL-AULAQI, EMORY INTERNATIONAL LAW REVIEW, Vol. 25, 2011, p.1387. http://www.law.emory.edu/fileadmin/journals/eilr/25/25.3/kannof.pdf.

10- KONSTADINIDES (THEODORE) THE PERILS OF THE EUROPEANISATION, OF EXTRADITION PROCEDURES IN THE EU MUTUALITY, FUNDAMENTALGUARANTEES, Maastricht Journal of European and Comparative Law, Vol. 14, 2007, p.384.

11- Pines (Daniel L), Rendition Opertions: Does U.S. Law lmpose Any Restrictions?, Loyola University Chicago Law Journal, Vol. 42, P.23. available at: http://ssrm.com/abstract=1686766.

12- SHEARER (Ivan A) adelide law review, 1996, p. 274. Available at http://digial.library.adelaide.edu.au/dspace/bitstream/2440/14932/1/alr_V2n3_1966_SheNon.pdf.

13- SONIA CALAZA-RAMUDO LOPEZ, COOPERACION JUDICIAL INTERNACIONAL. EXTEADICION Y EUROORDEN iustel.com RGDER, N 2, OCTOBRE 2003. http://antonionietogalindo.files.wordpress.com/2009/07/articulo-de-sonia-calaza-sobre-la-euroorden.pdf.

14- VIERUCCL (Luisa), The European Arrest An Additional Tool for Prosecuting ICC Crimes, Journal of International Criminal Justice 2 (2004).

الهوامش

1- د. علاء الدين محمد شحاتة، الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة – دراسة تطبيقية مقارنة لمكافحة المخدرات في كل من مصر والولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1999م .

2- د. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص199 .

3- BANTEKAS (llias), NASH (susan), international criminal law, third edition, routledge. Cavendish, p. 239.

4- HUET (Andre) et KOERING – JOULIN (Renee), Droit penal international, persses universities de france 1993, p. 356.

5- د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة ،2000، ص87.

6- د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام 1982، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص435.

7- د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، " دراسة تحليلية تأصيلية "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 1999، فقرة 37، ص57.

8- د. محمود العروسى، تسليم المجرمين جنائياً، منشاة المعارف الإسكندرية، 2001، ص210.

9- د. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 1991، ص25.

10- Brill (Koninklijke), Modernizing the Nationality Exception: Is the Non-Extradition of Residents a Better Rule, Nordic Journal of International Law, vol, 75, (2006), Chapter 7, p 33-34. he

refer to Oppenheim's International Law (9th ed, Longman, London, 1996) p. 950.

11- Duker (Arnd), The Extradition of Nationals: Comments on the Extradition Request for Alberto Fujimori, GERMAN LAW JOURNAL, vol. 04 No .11, 2003, P. 1170.

12- HUET (Andre) et KOERING – JOULIN (Renee), Droit penal international, persses universities de france 1993, p. 357.

13- BANTEKAS (llias), NASH (susan), op. cit. p.308, Deen-Racsmany (Zsuzsanna)& Blekxtoon (Rob), the Decline of the Nationality Exception in European Extradition? The impact of the Regulation of (Non-) Surrender of Natiomals and Dual Criminality under European Arrest Warrant, European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice, Volume 13, N3, 2005, P. 1-2. Available at: http://www.asser.nl/default.aspx?site_id=8&level1=10970&level2=10865&level3=&textid=30686.

14- Derby (D.H.)Comparative Extradition Systems, Revue International de Droit penal, vol. 62: 1-2, 1991, p54.

15- فقد نصت المادة (3) من معاهدة التسليم بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الموقعة في 31مارس 2003 على أنه (التسليم لا يمكن رفضه استناداً إلى جنسية الشخص المعني).

16-IMPLa (Franco), The European Arrest Warrant in the Italian legal system Between mutual recognition and mutual fear within the European area of freedom Security and Justice. http://www.utrechtlawreview.org/ Volume 1, Issue 2 (December) 2005, p.67.

17- تجيز المادة (26-1) من الدستور الإيطالي تسليم الرعايا حيث تنص على أنه "تسليم المجرمين مسموح به فقط في الحالات التي تنص عليها الاتفاقيات".

18- نص قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927م في المادة (5) منه جواز تسليم الرعايا.

19- فقد كان الدستور الفرنسي ينص على حظر تسليم الرعايا في المادة (88) منه، وعُدل هذا النص ونُص في المادة (88-2) بعد تعديلها على السماح بتسليم الرعايا الفرنسيين فقط إلى إحدى دول الاتحاد الأوربي بقولها: "ستحدد القوانين القواعد التي تتعلق بأمر القبض الأوربي طبقاً للتشريعات التي تقرها مؤسسات الاتحاد الأوربي" فأحال النص تنظيم ذلك إلى التشريعات التي يصدرها الاتحاد الأوربي في هذا الشأن، وقد فرق قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي أدخل الأمر الأوربي بالقبض إلى التشريع الفرنسي، بين التسليم إلى دولة عضو في الاتحاد الأوربي، والتسليم إلى دولة غير عضو في الاتحاد الأوربي، فأجاز تسليم الرعايا الفرنسيين إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي لأمر القبض الأوربي، وحظر تسليمهم إلى الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوربي، وذلك بنصه على هذا الحظر ضمن أسباب رفض التسليم، فقد نصت المادة (696-4) على أنه "لا يمنح التسليم: أ- إذا كان الشخص المطلوب يحمل الجنسية الفرنسية، وقت ارتكاب الجريمة"، وكذلك نص المادة (16-2) من الدستور الألماني بعد تعديلها على أنه "لا يمكن تسليم ألماني إلى دولة أجنبية، ويحدد القانون الحالات الأخرى للتسليم إلى دولة عضو في الاتحاد الأوربي أو إلى محكمة دولية".

20- في 31 يوليو 2003 قدمت بيرو طلب تسليم إلى السلطات اليابانية تطلب فيه تسليم الرئيس السابق البيرتو فيجيموري (Alberto Fujimori) لمحاكمته ولكن السلطات اليابانية رفضت تسليمه، فعقب وصوله اليابان في نوفمبر 2000، أعلنت الحكومة اليابانية أن (Fujimori) ما زال

محتفظاً بالجنسية اليابانية، وأن اليابان وبيرو لم يبرما معاهدة للتسليم، ومن ثم لا يجوز تسليمه، حول هذه القضية انظر:

Duker (Arnd) The Extradition of Nationals: Comments on the Raquest for Alberto Fujimori, GE RMAN LAW JOURNAL, VO I. 04 No. 11, 2003,

http://www.germanlawjoumal.com/pdfs/VoIo4No11/PDF_Vol_No_1165-117_European_Dueker.pdf.

21- KANNOF (ABRAHAM U), DUELING NATIONALITIS: DUAL CITIZENSHIP, DOMINAMT AND EFFECTIVE NATIONALITY, AND THE CASE OF ANWAR AL-AULAQI, EMORY INTERNATIONAL LAW REVIEW, Vol. 25, 2011, p.1387.

http://www.law.emory.edu/fileadmin/journals/eilr/25/25.3/kannof.pdf.

22- فقد ألغت الدائرة الثانية بالمحكمة الدستورية الإسبانية حكمين للمحكمة الوطنية بالموافقة على تسليم حسين سالم إلى مصر لمحاكمته عن قضايا فساد وغسل أموال؛ لأنه حصل على الجنسية الإسبانية عام 2008 عن طريق الإقامة أكثر من عشر سنوات، من خلال قرار من وزارة العدل الصادر في 27فبراير 2008، وقد أجريت له أعمال حلف اليمين أو التخلي عن الجنسية السابقة في 5مايو 2008، وتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (23) من القانون المدني، بما في ذلك التخلي عن الجنسية السابقة، وتم التأكد من أنه لا توجد جنسية مزدوجة بحكم الأمر الواقع، لأنه لا يوجد هناك اتفاقية ازدواج جنسية مع مصر، انظر الحكم بالإسبانية على الموقع التالي:

http://www.tribunalconstitucional.es/es/resolucioncionesrecientes/Documents/2012-03251STC.pdf.or.

http://www.boe.es/boe/dias/2013/03/12/pdfs/BOE-A-2013-2713.pdf.

وكذلك رفضت المحكمة الدستورية الإسبانية تسليم خالد حسين سالم حصل على الجنسية الإسبانية وتخلى عن الجنسية المصرية، مما من شأنه أن يمنع الحالة الفعلية للجنسية مزدوجة، وحافظ على صلة مستمرة وفعالة مع إسبانيا منذ اكتساب الجنسية، وفقاً للاستخدام المتكرر من جواز سفر إسباني، تسجيل الإقامة في القنصلية التسجيل والمصالح الاقتصادية والأسرة في إسبانيا، ص60.

Suplemento TRIBUNAL CONSTITUCIONAL, Sala Primera. Sentencia 205/2012, de 12 de noviembre de 2012, BOLETIN OFICIAL DEL ESTADO, Num. 299 Jueves 13 de diciembre de 2012 Sec. TC. Pag.60.

وكذلك رفضت المحكمة الدستورية الإسبانية تسليم ماجدة حسين سالم المستأنف، وهو الفصل القومي المصري ،اكتسبت الجنسية الإسبانية حسب مكان الإقامة، بقرار من وزارة العدل بتاريخ 11ديسمبر 1996 من بعد القيام بذلك الفعل من اليمين والتخلي عن الجنسية السابقة من 25فبراير 1997. ب) جاء اكتساب الجنسية الإسبانية للحصول على الإقامة من قبل المستأنف قد عاشت في إسبانيا لأكثر من عشر سنوات واستيفاء الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة 22من القانون المدني، والامتثال الصارم لمقتضيات المادة 23من القانون المدني، بما في ذلك التخلي عن جنسيتهم السابقة. ج) ونظراً لذلك، من وجهة نظر القانون الداخلي، فهي تحمل فقط الجنسية الإسبانية، الحصول عليها بصورة قانونية ولا تمتلك جنسية مزدوجة لأنها تنازلت عن جنسيته السابقة ولم تكن هناك اتفاقية ازدواج جنسية مصر.

Sala Primera. Sentencia 206/2012. de 12 de noviembre de 2012. Recurso de amparo 3252-2012, BOLETIN OFICIAL DEL ESTADO, Num 299 Jueves 13 de December de 2012 Sec. TC. Pag .67.

23- محمود العروسي، ص57 يراجع كتابة الهامش كاملاً، د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط1، ص1975م، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص307.

24- عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص31.

25- Brill (Koninklijke), Modernizing the Nationality Exception: Is the Non-Extradition of Residents a Better Rule, Nordic Journal of International Law, vol, 75, (2006), Chapter 7, p 44.

26- ومن الأمثلة الواضحة قيام السلطات الألمانية بالقبض على شخصين يمنيين كانا متهمين بالانتماء إلى منظمة إرهابية وتسليمهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية، دون استشارة السلطات اليمنية؛ مما دعا السلطات اليمنية إلى التدخل لمنع التسليم باللجوء إلى المحكمة الدستورية الألمانية والادعاء أمامها بعدم استشارة الدولة التي ينتمي إليها الشخصان محل التسليم إلا أنها رفضت هذا الدفع، وقضت بصحة التسليم لأنه لا يشترط استشارة الدولة التي ينتمي إليها الشخص محل التسليم. أنظر حول تلك القضية:

Bverfg, 2 Bvr 41506/03 of 5.11.2003, paragraph No. http://www.bverfg.de/entscheidungen/rs20031105_2bvr150603en.Html. Hartwig (Matthias), The German Federal Constitutionsl Court and the Extradition of Alledged Terrorists to the United States, GERMAN LAW JOURNAL, Vol. 05 No. 03, 2004. http://www.germanlawjoumal.com/pdfs/VoIo5No3/PDF_Vol_05_No_03_185_-195_Public_Hartwing_last_version.pdf.

27- الدكتور عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص263، فقرة 165.

28- د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى 2008، ص392.

29- VIERUCCL (Luisa), The European Arrest An Additional Tool for Prosecuting ICC Crimes, Journal of International Criminal Justice 2 (2004), P. 275.

30- KONSTADINIDES (THEODORE) THE PERILS OF THE EUROPEANISATION, OF EXTRADITION PROCEDURES IN THE EU MUTUALITY, FUNDAMENTALGUARANTEES, Maastricht Journal of European and Comparative Law, Vol. 14, 2007, p.384.

31- KONSTADINIDES (THEODORE) THE PERILS OF THE EUROPEANISATION, OF EXTRADITION PROCEDURES IN THE EU MUTUALITY, FUNDAMENTALGUARANTEES, Maastricht Journal of European and Comparative Law, Vol. 14, 2007, p.384.

32- Pines (Daniel L), Rendition Opertions: Does U.S. Law lmpose Any Restrictions?, Loyola University Chicago Law Journal, Vol. 42, P.23. available at: http://ssrm.com/abstract=1686766.

33- COLANGELO (ANTHONY J), DOUBLE JEOPARDY AND MULTIPLE SOVEREIGNS: A JURISDICTIONAL YHEORY, WASHINGTONUNIVERSITY LAW REVIEW, VOLUME 86, NUMBER 4, P.811 available at: http://ssrm.com/abstract=1121906 (last visit july 2012).

34- حيث تنص المادة (145) من دستور سنة 2012 على أن "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقتها الخارجية، ويبرم المعاهدات،

ويصدق عليها بعد موافقة مجلسي النواب والشورى. وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها؛ وفقاً للأوضاع المقررة....." وقضى بأنه "لما كانت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية والتي تم التصديق عليها ونشرها وفقاً للإجراءات المقررة في الدولتين وأصبحت عملاً بنص المادة (151) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 لها قوة القانون". نقض 4 مارس 2010 الدوائر الجنائية 10664 لسنة 79ق انظر الحكم على موقع المحكمة:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/cassation_Court_all_Casea.aspx.

35- التعليمات العامة للنيابات، الكتاب الثاني (التعليمات القضائية) القسم الأول في المسائل الجنائية، الطبعة الثانية 1997، وزارة العدل،ص488 .

36- MONJAL (Pierre-Yves), op.cit, p.12 .

37- اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وسلطنة عُمان بتاريخ 2002/5/13، الجريدة الرسمية، العدد 11 بتاريخ 13مارس2003، ص223 .

38- Garcia (Michael John), Doyle (Charles), op.cit, p. 8-9.

39- اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وسلطنة عُمان بتاريخ 2002/5/13، الجريدة الرسمية، العدد 11 بتاريخ 13مارس2003، ص223-260.

40- د. على الصادق أبو هيف ،القانون الدولي العام، ط1 سنة 1975، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص315، د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، يراجع التهميش، ص358.

41- فقضى بأن "لما كانت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية والتي تم التصديق عليها ونشرها وفقاً للإجراءات المقررة في الدولتين وأصبحت عملاً بنص المادة (151) من دستور جمهورية مصر العربية لها قوة القانون، وكانت المادة (41) منها والتي وردت في الباب

السادس من الاتفاقية تحت عنوان- تسليم المجرمين- قد نصت على أنه "لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين مواطنيه ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من مواطنيها جرائم في بلد الدولة الأخرى معاقباً عليها بعقوبة الجناية أو الجنح في الدولتين وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلباً بذلك مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علماً بما يتم في شأن طلب التسليم". نقض، مجموعة أحكام النقض، رقم 10664 لسنة79.

42- MONJAL (Pierre-Yves), op.cit, p.11 .

43- SHEARER (Ivan A), op.cit, p. 281-288 .

44- MONJAL (Pierre-Yves), op.cit, p.11 .

45- د. أحمد عبد الحليم شاكر، الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني، رسالة دكتوراه، ص368 .